

الأصول في النحو

قال أبو العباس : التاءُ في (كَلِمَتَا) عندَ سبويه بَدَلٌ مِنْ أَلْفِ (كِلَا) مثلُ التاءِ التي هيَ بَدَلٌ مِنْ واوٍ فَحُذِفَ أَلْفُ التَّائِيثِ وَرَدَّ مَا التَّاءُ بَدَلٌ مِنْهُ . وكانَ يونسُ يقولُ : ثنيتيُّ كقولِهِ : في أُخْتِ وَذَيَّتِ بِمَنْزِلَةِ بِنْتِ وَأَصْلُهَا ذَيَّةٌ فَإِذَا حُذِفَتِ التَّاءُ لَزِمَهَا التَّثْقِيلُ لِأَنَّ التَّاءَ عَوْضٌ فَإِنْ نَسَبْتَ إِلَيْهَا قُلْتَ : ذَيَّوِيٌّ وَإِنَّ مَا ثَقَلَتْ كَمَا ثَقَلَتْ (كَيِّ) اسْمًا وَأَصْلُ بِنْتِ وَابْنَةٍ (فَعَلٌ) وكذلكَ أُخْتُ وَاسْمُهَا وَالدَّلِيلُ : اسْتَاهُ وَسَاهُ وَأَخَاهُ وَبَنُونٌ وَقَالُوا : في اثْنَيْنِ : أَثْنَاءٌ وَلَمْ يَجِيءَ : ثَيْنِيٌّ وَقَالُوا فِي : اثْنَيْنِ اثْنَتِيٌّ هَكَذَا لَيْسَ عَيْنُهُ فِي الْأَصْلِ مَتَحَرِّكَةً إِلَّا ذَيَّتٌ وَأَمَّا (كَلِمَتَا) فَالدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِكِ عَيْنِهَا قَوْلُهُمْ كِلَا كَمَعًا وَاحِدَ الْأَمْعَاءِ .

وَمَنْ قَالَ : رَأَيْتُ كَلِمَتَا أُخْتَيْكَ فَإِنَّهُ جَعَلَ الْأَلْفَ أَلْفًا تَأْنِيثًا . فَإِنْ سُمِّيَ بِهَا شَيْئًا لَمْ يَصْرِفْهُ فِي مَعْرِفَةٍ وَلَا نَكْرَةٍ وَصَارَتْ التَّاءُ بِمَنْزِلَةِ الْوَائِ فِي (شَرَوْيَ) وَلَوْ جَاءَ مِنْ هَذَا اسْمٌ مَنْقُوصٌ وَبَانَ لَكَ أَنَّهُ فَعِلٌ لِحَرَكَةِ الْعَيْنِ إِذَا أَصْفَتْهُ وَفَمٌ إِذَا شَتَّتَ قَلْتَ : فَمِيٌّ لِأَنَّ زَيْدًا قَالُوا : فَمَوَانٍ وَلَوْ لَمْ يَقُولُوهُ لَمْ يَجْزُ لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْعَوْضِ وَالْمَعَوْضِ وَبَيْنَ الْحَرْفِ الَّذِي عُوِّضَ فَالْمِيمُ إِذَا جُعِلَتْ عَوْضًا مِنَ الْوَائِ إِذَا قُلْتَ : فَمُو زَيْدٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَالَّذِي زَيْنَ لَهُمْ عِنْدِي أَنْ قَالُوا : (فَمَوَانٍ) أَنْ هَذَا يَعْدُ مَحْذُوفًا وَهِيَ الْهَاءُ يَدُلُّ عَلَيْكَ عَلَيْهِ قَوْلُكَ : تَفَوَّهْتُ وَأَفَوَاهُ فَإِنْ أَصْفَتْ إِلَى